محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٤٠١٨ /٢٠١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، غريب الخطايبة ، ماجد الغباري

المميـــــزة: الشركة الآلية الحديثة للتنظيف والخدمات / رينبو الأردن .

وكيلها المحامي سمير علي مكاحلة .

المميز ضده: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية رقم ٢٠٠٩/٥٦٠ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ والقاضي (برد دعوى المدعية في الدعوى البدائية رقم ٢٠٠٦/٢١٣ وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي إيراداً لخزينة الدولة) .

وتتلخص أسبـــاب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في قرارها الطعين برد الدعوى بداعي عدم توافر الضمان المصرفي المنصوص عليه في المادة ٢٣١/ب من قانون الجمارك إذ أن المميزة قدمت وقائع لائحة الدعوى الضمانة المصرفية (الكفالة البنكية) رقم (OLGC ٦٥٢٠١٥٤) بنسبة ٢٥% من قيم الدعوى وقامت أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع بتقديم تمديد الكفالة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤ .

٢. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية برد دعوى المدعية بداعي عدم تقديم إثبات لتمديد الكفالة البنكية أثناء نظر الدعوى استئنافاً وحيث أن العبرة في صحة الكفالة الضامنة لغايات قبول الدعوى هو سريانها أثناء نظر الدعوى في جميع مراحلها حتى صدور حكم نهائي فيها .

٣. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في قرارها الطعين برد الدعوى بداعي عدم توافر الضمان المصرفي المنصوص عليه في المادة ٢٣١/ب من قانون الجمارك في حـين انه لم يرد في نص هذه المادة ما يقضي ببطلان الدعوى وردها شكلاً عند عدم تقـديم تمديد الكفالة البنكية قبل موعد انتهاء التمديد السابق .

٤. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية برد الدعوى بداعي عدم توافر الضمان المصرفي المنصوص عليه في المادة ٢٣١/ب من قانون الجمارك وحيث أن الدفع بعـدم تقـديم تمديد الكفالة ليس من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ولم يقم المميز ضده بإثـارة هـذا الدفع والذي لا يعتبر من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي يجوز للمحكمة التعرض لها من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى .

لهذه الأسباب تلتمس المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعية (المميزة) الشركة الآلية الحديثة للتنظيف والخـدمات (رينبو الأردن لأنظمة وخدمات التنظيف) أقامت هذه الدعوى لدى محكمة الجمارك البدائيـة بمواجهة المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته وموضوعها الاعتـراض علـى كتابي المطالبة رقـم ٣٤٧١٠/١/١٢ تـاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ ورقـم ٣٤٧١١/١/١٢ تـاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ وإلغاء ما جاء فيهما من مطالبة بالرسوم الجمركية والـضريبة العامـة علـى المبيعات ومجموعها ٧٢٩١٦,١٢٦ ديناراً وذلك للأسباب الواردة في لائحة الدعوى .

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ وبعد أن استكملت محكمة الجمارك البدائية إجـراءات المحاكمـة أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/٢١٣ الذي قضى برد دعوى المدعية موضوعاً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة كإيراد للخزينة .

لم تقبل المدعية بالقرار فطعنت فيه استئنافاً ، وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ أصـدرت محكمـة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠٠٩/٥٦٠ الذي قضى برد دعوى المدعيـة لعـدم تجديـد الكفالة بعد انتهاء مدتها في ٢٠٠٩/٦/١٧ وصدور حكم محكمـة الدرجـة الأولـى بتـاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ دون سريان الكفالة خلافاً لما اشترطته المادة ٢٣١/ب من قانون الجمارك .

لم يلق القرار قبولاً من المدعية فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز.

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني والذي تنعى فيه المميزة على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأها برد الدعوى بداعي عدم تقديم إثبات لتمديد الكفالة البنكية لغايات أحكام المادة ٢٣١/ب أثناء نظـر الدعوى استئنافاً .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجمارك الاستئنافية قررت رد دعـوى المدعيـة (المميـزة) استناداً لأحكام المادة ٢٣١/ب من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ مستندة في ذلك إلى أن المدعية التي قدمت الكفالة المطلوبة لغايات قبول الدعوى وفق أحكام المادة المشار إليها والتي انتهت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ أثناء السير في إجراءات المحاكمة لدى محكمة الجمارك البدائيـة والتي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ ولم تقدم ما يثبت تجديد الكفالـة أمـام محكمـة الاستئناف ، فإن محكمتنا تجد انه من حيث المبدأ وفي حال أن الوقائع هي بالشكل الواردة فيه أعلاه فإن قرار محكمة الجمارك الاستئنافية يتفق وأحكام المادة ٢٣١/ب المشار إليها أعلاه إلا أن محكمتنا تجد أن المميزة أرفقت مع لائحة التمييز إشعاراً بتجديد الكفالة موضوع الـدعوى موجه إلى مدير عام الجمارك ومدفوع عنه رسوم الطوابع بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ ويحمل تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦ -- أي قبل التقدم بلائحة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ كما أرفـق تجديـدات للكفالة حتى تاريخ ٢٠١١/٦/١٧ مما يتعين معه نقض القرار محل الطعن على ضوء ما أشرنا إليه .

بناءً على ما تقدم ودون حاجة للرد على بقية أسباب التمييز على ضوء النتيجـة التـي توصلنا إليها في ردنا على السبب الثاني أعلاه نقرر نقض القرار المطعـون فيـه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها للتثبت مما أشرنا إليه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٢/٢٢م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقق / غ . د